

بسم الله الرحمن الرحيم

ورقة عمل بعنوان

الوقف وأثره في دعم التعليم الشرعي وتطويره

مقدمة لمؤتمر

"التعليم الشرعي وسبل تطويره"

المنعقد في كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية - نابلس

إعداد: رويدة أيوب المشني

(ماجستير في القضاء الشرعي - جامعة الخليل)

ملخص البحث

كان الدين الإسلامي ولا زال منبع الحلول ومُبتدأ الخير في كل أمر، ولا تكاد تجد ثغرة في المجتمع بشتى مجالاته إلا وضع لها الإسلام سبيلاً قوياً، وهو في مختلف تشريعاته وأوامره تراه مرتبطاً ترابط الحلقات في سلسلة، فتراه يحث على الأمر يفتح له كل السبل لتحقيقه، ويبسر له كل الأسباب، وحين ينهي عن فعلٍ يجعل له أكثر من بديل، ولا يخفى على الناظر المتقضي لأوامر الشريعة أنه يكفل له رغداً فكرياً من خلال الحث على العلم والتفكير، ويجعله في منزلة رفيعة تفوق أقصى درجات العبادة، والعلم لا بد له من معين، ولا مفر إلا للتفرغ له وقطع الانشغال به عن سواه، وحيث يأمر الإسلام بذلك فلا بد وأنه جعل له معيناً من سبل الخير الكثيرة في الإسلام أحدهما الوقف. فيعتبر الوقف من أهم وأقدم المصادر التمويلية في دعم التعليم الشرعي وتطويره ولا زال هذا

الأمر سارياً حتى وقتنا المعاصر، فقد كان له دورٌ واضحٌ وبارزٌ في دعم التعليم الشرعي ونشره وتطويره عن طريق المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات والكتاتيب والمؤلفات والأبحاث والكراسي الدراسية.... وغيرها من الصور.

ولا ينكر أحد أن هذه المؤسسات قد ساهمت في تخريج عدد من العلماء الذين كان لهم دورٌ بارزٌ في خدمة الأمة الإسلامية وإخراجها بفضل الله من الظلمات إلى النور.

وسأبين في بحثي هذا إن شاء الله كيف يسهم الوقف في خدمة العلم الشرعي:

المبحث الأول وفيه مطلبان: تعريف الوقف ومشروعيته.

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً وشرعاً.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف.

المبحث الثاني: دور الوقف في دعم التعليم الشرعي وأثره، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسباب قلة الوقف العلمي الشرعي في العصر المعاصر.

المطلب الثاني: وسائل مقترحة لزيادة الإقبال على الوقف العلمي الشرعي في العصر الحاضر.

المطلب الثالث: أثر الوقف العلمي في دعم التعليم الشرعي.

المطلب الرابع: اقتراحات وفتية معاصرة لتطوير العلم الشرعي.

المبحث الأول

تعريف الوقف لغةً وشرعاً ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً وشرعاً

أولاً: تعريف الوقف لغةً:

الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء، وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتُجمع على أوقاف ووقوف⁽¹⁾، وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعنية.

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً:

اختلفت تعريفات الفقهاء للوقف تبعاً لاختلاف مذاهبهم في التكليف الفقهي الذي اعتمده كل واحد منهم، من حيث الأركان والشروط التي وضعوها للوقف، فكل منهم يعرفه تعريفاً ينسجم مع رأيه في مسأله الجزئية.

1- تعريف الوقف عند الحنفية:

اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، فعرفه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-: "حبس المملوك عن التملك من الغير"⁽²⁾، وعرفه صاحبان -رحمهما الله-: "حبسها على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب"⁽³⁾.

والناظر يجد أن سبب في الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في عقد الوقف من حيث اللزوم وعدمه، وإلى الجهة التي تنتقل إليها العين الموقوفة، وهل تخرج العين عن ملك واقفها أم لا⁽⁴⁾.

2- تعريف الوقف عند المالكية: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطيها ولو تقديراً"⁽⁴⁾

3- تعريف الوقف عند الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منفعه إلى البر تقرباً إلى الله تعالى"⁽⁵⁾.

4- تعريف الوقف عند الحنابلة: "تحبيس الأصل وتيسيل المنفعة"⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف:

1 (لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
2 (المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.
3 (رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (ت: 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
4 (منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عيش، (ت: 1299هـ)، دار الفكر - بيروت، 1989م.
5 (حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، 1415هـ - 1995م.
6 (المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: 620هـ)، (238)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 1421هـ - 2000م.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف مشروع ومندوب إليه⁽⁷⁾، وأن أصل مشروعيته ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

1- قول الله تعالى: "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"⁸. ووجه الدلالة أي من الصدقات والوقف منها فهو مندوب إليه.

روى أنس، رضي الله عنه، لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" وإن أحب أموالي إليّ بريحاء، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله تعالى. فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك، في حسان بن ثابت وأبي بن كعب»⁽⁹⁾.

قال القرطبي: عند تفسير هذه الآية "ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب، وعمومه، فإن الصحابة- رضوان الله عليهم أجمعين- لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك"⁽¹⁰⁾.

ومثل هذه الآية قول الله تعالى: "وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"¹¹. وقول الله تعالى: "وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ"¹². وقول الله تعالى: "وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ"¹³.

السنة النبوية:

وردت أحاديث نبوية شريفة كثيرة تحت على البر والإحسان والتصدق والمعروف:

1- ما رواه أبو هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁽¹⁴⁾ والصدقة الجارية عند عامة الفقهاء هي الوقف⁽¹⁵⁾.

قال الإمام النووي- رحمه الله تعالى-: "وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه"⁽¹⁶⁾.

⁷ (الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود البلدي، (ت683هـ)، (40/3)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356هـ - 1937م، منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish، (109/8)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: 926هـ)، (457/2)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مغلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت884هـ)، (151/5)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

⁸ (آل عمران، الآية 92.

⁹ (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (46/3)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، في عدة مواضع.

¹⁰ (الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت671هـ)، (213/4)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.

¹¹ (الحج، الآية 77.

¹² (آل عمران، الآية 115.

¹³ (البقرة، الآية 280.

¹⁴ (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم: (1631). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

¹⁵ (أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، (457/2).

¹⁶ (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، (85/11)، ط1، المصرية بالأزهر.

2- ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: "أصاب عمر بخير أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: "أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها".

فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه⁽¹⁷⁾.

3- عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث، قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة» (جعلها صدقة) يصدق بها على سبيل الوقف¹⁸.

3- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ "جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقةً على بني عبد المطلب وبني هاشم"¹⁹.

5- حديث عثمان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يُستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوها مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة؟" قال: فاشتريتها من صلب مالي⁽²⁰⁾.

5- كما أنه قد ورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا أموالاً لهم في سبيل الله، يقول الإمام أحمد: قد وقف أصحاب رسول الله ﷺ وقوفهم بالمدينة ظاهرة، فمن رد الوقف فإنما رد السنة²¹.

الإجماع:

يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى:- "إن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابر رضي الله عنه كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقفهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة"⁽²²⁾.

وقال جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم له مقدرة إلا وقف وقفاً"²³.

وقال الشافعي رحمه الله- في القديم: "بلغني أن ثمانين صاحباً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات"⁽²⁴⁾ والشافعي- رحمه الله- يسمي الأوقاف: الصدقات المحرمات.

¹⁷ (أخرجه البخاري، برقم: (2737)، ومسلم برقم: (1632)

¹⁸ (أخرجه البخاري برقم: (2739).

¹⁹ (السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، (265/6)، برقم: 11896، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

²⁰ (رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وهو حديث صحيح بطريقه، الحديث وصله الترمذي (3703)، والنسائي في السنن الصغرى (3606، 3607)، وفي الكبرى (6402)، والدارقطني (196/4) وابن خزيمة (2335)، والبيهقي في السنن الكبرى (168/6)، انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (42/1)، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

²¹ (شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت772هـ)، (270/4)، الناشر: دار العبيكان.

الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.

²² (الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: 671هـ)، (339/6)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م

²³ (الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بالقرافي (ت: 684هـ)، (323/6)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خيرة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994 م.

المبحث الثاني

دور الوقف العلمي في دعم التعليم الشرعي وأثره

قبل البدء في الحديث عن دور الوقف في دعم التعليم الشرعي، لا بد من الإشارة إلى أن الناظر اليوم يلاحظ تراجع كثير من الناس في إقبالهم على الوقف، وقد قل الإسهام بدعم الأوقاف مما كان أحد الأسباب في تراجع بناء الحضارة الإسلامية. ويعود ذلك لعدة أسباب:

المطلب الأول: أسباب قلة الوقف العلمي في العصر الحاضر:

- 1- صدور قوانين في بعض الدول الإسلامية بمصادرة الأموال الوقفية وتحويلها إلى خزينة الدولة بدون أي مبرر معتبر عقلاً أو شرعاً.
- 2- تدخل بعض الحكومات في تغيير حجة الواقف لتتفق مع بعض المآرب الخاصة بدون مبرر معتبر شرعاً.
- 3- انتشار الفساد الأخلاقي والمالي والاجتماعي في بعض الجهات القائمة على إدارة شؤون الأوقاف الإدارية والمالية بسبب عدم الالتزام بالقيم الإيمانية والمثل الأخلاقية والآداب السلوكية السوية وبالفتوة الإسلامية.
- 4- التدخل من قبل بعض الجهات الأجنبية مثل الصهيونية العالمية الطاغية لمحاربة كل مشروع إسلامي تحت دعاوى محاربة الإرهاب.
- 5- استشعار العديد من الناس بأن أي عمل تتدخل فيه الحكومة وتسيطر عليه أو تديره مآله إلى الفشل والخلل لعدم الثقة بها.
- 6- ضعف الوعي الديني لدى العديد من أصحاب الأموال من الأغنياء بسبب الغزو الثقافي المناهض للنظم الإسلامية ولا سيما بعد انتشار العولمة.
- 7- عدم الاهتمام بالثقافة الوقفية في دور العلم المختلفة، حتى أصبح الوقف شيئاً مجهولاً عند العديد من الناس بسبب انتشار الفكر العلماني المادي²⁵.

المطلب الثاني: وسائل مقترحة لزيادة الإقبال على الوقف العلمي الشرعي في العصر الحاضر:

- 1- تنمية الوعي الديني لدى المسلمين وخاصة الأغنياء، وبيان المنافع الأخروية التي تعود عليهم بعد موتهم باعتبار الوقف من نماذج الصدقة الجارية التي تنفع المسلم بعد موته، وهذا يتطلب وجود خطة إعلامية تتولى تنفيذها المؤسسات الدعوية الحكومية والخاصة وباستخدام وسائل وأساليب الإعلام المعاصرة، والاستفادة من رموز رجال الدعوة الإسلامية الثقات في هذا المجال.
- 2- أن تصدر الحكومات من القوانين والمراسيم والقرارات لحماية أموال الواقفين وعدم المساس بها واحترام حجة الواقفين ما دامت لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أسوة بالقوانين التي تحمي رأس مال المستثمر الأجنبي، وعدم المساس به ظناً بأنه يساهم في التنمية الاقتصادية، والأولى حماية أموال الوقف لأنها تساهم في تأمين حاجات الإنسان الضرورية.

²⁴ (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)، (523/3)، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

²⁵ (إحياء نظام الوقف ضرورة شرعية وحاجة إنسانية، حسين حسين شحاتة، بحث منشور على www.darelmashora.com

3- استصدار ميثاق أو قانون للوقف يواكب التطورات المعاصرة ولا يخرج عن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، لإدارة أموال الوقف، وفقاً لمقاصد الإسلام، وطبقاً لسياسات استراتيجية وخطط موضوعية وبرامج سليمة حتى يحقق مقاصده السامية.

4- تطوير سبل وأساليب استثمار الوقف بما يتفق مع التطورات المعاصرة ولا ينحصر الأمر على الاستثمار العقاري، أو تقديم الخدمات فقط، ويمكن الاستفادة من صيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة وكذلك من تجارب المؤسسات المالية الإسلامية الناجحة.

5- الاهتمام الأوفى بأعمال المتابعة والرقابة، وتقييم إدارة أموال الوقف من قبل الأجهزة الفنية المتخصصة بهدف المحافظة عليها وتنميتها في ضوء مقصود الوقف التي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، والتأكيد على حرمة أموال الوقف ولا يجوز الاعتداء عليها²⁶.

المطلب الثالث: أثر الوقف العلمي في دعم التعليم الشرعي:

1- وقف المساجد لتطوير العلم الشرعي: نبدأ أولاً بالمساجد باعتبارها تمثل مركزاً علمياً وثقافياً، هذا فضلاً عن دورها البارز الذي كان ولا زال الشعاع الذي انطلق منه النور في نشر العلم الشرعي والمعرفة، فهي تعد من أول المراكز التعليمية الشرعية الإسلامي على الإطلاق وأهمها، حيث إن المساجد بالإضافة لكونها كانت المركز الأول لحياة المسلمين اليومية، يقصدونه للاجتماع والعبادة في اليوم على الأقل خمس مرات، إلا أن لم تكن من وظيفته العبادة فقط، بل كانت معها التربية، وتهذيب الأخلاق وتقييم السلوك ونشر الفضيلة، والتقدم العلمي، والوعي الديني.

فكانت عبارة عن مراكز مفتوحة في كل وقت، لكل شخص راغب في الاستزادة في العلم، والناظر في التاريخ الإسلامي يجد أن المسجد قد خرج عدداً من العلماء الذين كان لهم الدور البارز في خدمة الأمة الإسلامية وإخراجها بفضل الله من الظلمات إلى النور، فكان النواة الأولى لنشر العلم الشرعي وبإعداد النماذج الإنسانية العالية في العلم والمعرفة والإيمان والآداب والسلوك الحميد والأخلاق الفاضلة، وأسهمت، وماتزال تسهم، في بناء الإنسان الصالح. ولهذا فإن المسجد يستحق العناية التامة والدعم الكامل ليتمكن من الاستمرار في أداء وظائفه الدينية والتربوية والاجتماعية ونهوض بالتعليم الشرعي.

فقد كان الرسول ﷺ يعقد حلقات العلم في مسجده، ومن خلال هذه الحلقات يرفع مستوى الصحابة العلمي والعملية، ويغرس فيهم الآداب والفضائل، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالٍ الْمُرَادِيَّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ"⁽²⁷⁾.

²⁶ (إحياء نظام الوقف ضرورة شرعية وحاجة إنسانية، حسين حسين شحاتة، بحث منشور على www.darelmashora.com)

²⁷ (أخرجه أحمد في المسند، 18/30، برقم: 18095، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم (ت405هـ)، (181/1)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411 - 1990.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه مر بسوق المدينة فوقف عليها، فقال: يا أهل السوق، ما أعجزكم؟ قالوا: وما ذلك يا أبا هريرة؟ قال: ذاك ميراث رسول الله ﷺ يقسم وأنتم ها هنا؟ ألا تذهبون فتأخذون نصيبكم منه؟ قالوا: وأين هو؟ قال: في المسجد، فخرجوا سراعاً، ووقف أبو هريرة لهم حتى يرجعوا، فقال لهم: ما لكم؟ فقالوا: يا أبا هريرة، قد أتينا المسجد فدخلنا فيه، فلم نر فيه شيئاً يقسم! فقال: وما رأيتم في المسجد أحداً؟ قالوا: بلى، رأينا قوماً يصلون، وقوماً يقرؤون القرآن، وقوماً يتذكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة: ويحكم، فذاك ميراث محمد ﷺ (28).

وقال أبو واقد الليثي رضي الله عنه، بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد والناس معه، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فوقفوا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فوجد فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم فلما فرغ رسول الله ﷺ، قال: "ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا، فاستحيا الله منه، والآخر فأعرض، فأعرض الله عنه" (29).

فبناء المساجد وعمارتها وإعدادها لأداء وظائفها المختلفة هو من أفضل القربات إلى الله تعالى قال تعالى: "إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ" (30). وقال ﷺ: "من بنى مسجداً - قال بكير: حسبته أنه قال: يبتغي به وجه الله - بنى الله له مثله في الجنة" (31).

والناظر في التاريخ الاسلامي يجد أن المساجد هي من أهم المؤسسات الخيرية الوقفية، حيث كان لها الدور الأكبر في تطور العلم الشرعي والنهوض به، وفي التقدم المعرفي وتنمية الحركة العلمية الشرعية، فتعقد فيه الحلقات العلمية من دراسة وتحفيظ القرآن الكريم، ودراسة اللغة العربية وغيرها من العلوم، التي تُعقد في كثير من المساجد، والحلقات التنقيفية، والوعظ، والحلقات الارشادية التي لا يخفى على أحد دورها في الارتقاء الفكري والمعرفي فضلاً عن النمو السلوكي في حياة الناس.

فالمساجد تحتاج إلى دعائم بشرية حتى تُسهم في تطور العلم الشرعي وفي تطور التنمية الدينية والعلمية وتعزيز التقدم المعرفي، وقد أدرك المحسنون من المسلمين قديماً وحديثاً هذه المعاني، فوقفوا الأموال الكثيرة -المنقولة وغير المنقولة- على أئمة المساجد وخطبائها والمعلمين والمؤذنين فيها، كما وقفوا على طلاب العلم الذين يجلسون في حلقاتها الدراسية، وعلى القائمين برعايتها وإضاءتها وتنظيفها (32).

²⁸ (أخرجه الطبراني ، أنظر : المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ)، (115/2)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة

²⁹ (أخرجه البخاري في صحيحه ، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم: 474

30 (التوبة، الآية 18.

³¹ (اخرجه البخاري في صحيحه ، باب من بنى مسجداً، برقم: 450

³² (المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، للنشرسي، إخراج د. محمد حجي ورفاقه، (334/7) دار الغرب الإسلامي ببيروت، من روائع حضارتنا، مصطفى السباعي، (198-199-200)، دار الوراق المكتب الاسلامي، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، حسن عبد الغني أبو غدة، بحث نشر على موقع <http://fiqh.islammessage.com>.

2- وقف الكتاتيب لتطوير العلم الشرعي: تعريف الكتاتيب: هي جمع كُتَّاب، وهو مكان للتعليم الأساسي، كان يقام غالباً بجوار المسجد، لتعليم القراءة والكتابة والقرآن الكريم، وشيء من علوم الشريعة والعربية، والتاريخ والرياضيات... وهو أشبه بالمدرسة الابتدائية في عصرنا الحاضر.

وانتشر الوقف على الكتاتيب التي تهتم بتعلم العلوم الشرعية ودور التعليم بعامة انتشاراً واسعاً في الحضارة الإسلامية، مما كان لها أثرٌ واضح في نشاط حركة التعليم عند المسلمين.

وأول مركز للكُتَّاب كان أيام النبي ﷺ، جعل فداء بعض أسرى بدر ممَّن لا مال لهم، أن يُعَلِّم الواحد منهم عشرةً من الغلمان الكتابة فيُخَلِّي سبيلَهُ.

ولما كان تعليم الأولاد يعد واجباً دينياً، وأمرًا شرعياً، فقد فتوى أولياء الأمور والمحسنون المسلمون، احتساباً لوجه الله تعالى ورغبةً في نيل الخير والرضى من الله أمر إنشاء الكتاتيب لتعليم الناشئة والإنفاق عليها، وشارك في هذا الفضل المعلمون الذين كانوا يقومون بمهمة التدريس احتساباً، وخاصة في العهد الأول للإسلام. وقد انتشرت الكتاتيب العامة الموقوفة عبر العصور المختلفة في كل أنحاء العالم الإسلامي، وكانت من الكثرة بحيث عد ابن حوقل ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وكانت من الاتساع أحياناً بحيث يضم الكتاب الواحد مئات وآلاف من الطلاب⁽³³⁾.

وكان لها دور كبير في تطور العلم الشرعي فقد كان لا يتولى ويقوم على مهمة التعليم في الكتاتيب إلا من كان معروفاً بالأخلاق الفاضلة، والخصال الحميدة، مع الخبرة التامة في قراءة القرآن الكريم، والإمام بعلوم الحديث، ومعرفة العربية وعلومها، وبعض العلوم الأولية في الجغرافيا، والتاريخ، والعلوم، والعمليات الحسابية الأربعة، وبعض المهارات الحياتية. وكانت توقف على هذه الكتاتيب العقارات والمنقولات العينية، لتكون سيولة وأرصدة مالية مستمرة، تُنفق على الأساتذة والطلاب، وعلى ما يحتاجون إليه من وسائل وأدوات تعليمية ومرافق أخرى³⁴.

وقد أصدرت العديد من الجهات العلمية والتربوية والبحثية توصيات عدة، تُطالب فيها بضرورة إعادة دَوْر "الكتاتيب"، وتفعيله كجهة مساندة للمؤسسات التعليمية الحديثة، في تحفيظ القرآن الكريم، وتعليم اللغة العربية، وتعميق القيم الدينية، وغرس الخُلق والفضيلة، ورعاية النُشء، وصياغتهم صياغة سليمة، وبخاصة قبل دخولهم إلى المؤسسات التعليمية الحديثة³⁵.

3- وقف المدارس والجامعات لتطوير العلم الشرعي: لقد انتشرت المدارس الوقفية المنفصلة عن المساجد والمستقلة بحلقاتها العلمية، وكانت المدارس عبارة عن مؤسسات تعليمية مستقلة، اختير للتدريس فيها من خيرة العلماء وأكثرهم شهرة.

³³ (من روائع حضارتنا، السباعي، 206

³⁴ (المصدر السابق.

³⁵ (مجلة "الفصل" العدد 275، http://lisaanularab.blogspot.com/2014/01/blog-post_77.htmK، وانظر <http://fiqh.islammesssage.co>

والمتتبع للتاريخ الإسلامي يدرك مدى الاهتمام والعناية بإنشاء المدارس الوقفية التي انتشرت في أرجاء العالم الإسلامي، إذ كان التسابق نحو إنشائها وإقامتها ظاهرة واضحة للعيان وقد شارك في هذه الأنماط الوقفية قطاع عريض من المجتمع خلفاء وسلاطين، وأمراء وأثرياء وعلماء وبعض عامة الناس.

وقد كانت هذه المدارس تعتمد على الأوقاف من حيث الإنشاء والإنفاق عليها، وكان التعليم فيها مجانياً ولمختلف الطبقات فلم يكن يدفع الطلاب في دراستهم أية رسوم، ولم يكن التعليم فيها محصوراً بفئة من أبناء الشعب دون فئة فكان يجلس ابن الغني بجانب ابن الفقير، وابن التاجر بجانب ابن الصانع والمزارع. وكانت الدراسة فيها قسمين: قسم داخلي للغرباء والذين لا تساعدهم أحوالهم المادية على أن يعيشوا على نفقات آبائهم وقسم خارجي لمن يريد أن يرجع في المساء إلى بيت أهله وذويه³⁶.

و غالباً ما بدأت تظهر المدارس أو ما يسمى في العصر الحديث بالكليات الجامعية - بعد إقامة المدرسة النظامية ببغداد لكن ومع تقدم الأمة الإسلامية و رقي حضارتها بدأت تنتشر المعاهد المتشابهة أو المدارس الأهلية - ونقصد بالأهلية التي كانت قائمة على الأهالي والأوقاف بقدر كبير غير خاضعة لمؤسسة الخلافة وخصوصاً في القرن 12هـ/م.

وكانت الهجرة لطلبة العلم غالباً ما تتم من الأرياف والقرى إلى المراكز المدنية والتعليمية، مثل الكوفة وبغداد والقيروان وغيرها حيث النهضة العلمية فيها هائلة، ومما ساعد هؤلاء على تلقي العلم ما جعل من الأوقاف والأموال المخصصة لطلبة العلم وابن السبيل، كما يقول ابن خلدون عن هذا الوضع التعليمي: ووجود الإعانة لطلاب العلم بالجارية من الأوقاف³⁷.

وكان من أشهر المدارس في التاريخ الإسلامي المدارس النظامية وهي التي أنشئت عندما فتح السلاجقة الأتراك خراسان في أواخر القرن الرابع الهجري.

ومن أشهر المدارس الوقفية في الدول الإسلامية المدرسة الظاهرية التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة 626هـ وأوقف عليها المال وأغدق عليها، مما جعلها أجمل مدرسة في مصر، ومنها المدرسة المسعودية ببغداد، والتي بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفاً على المذاهب الأربعة بجانب تدريس العلوم والطب. وكذلك المدرسة الصلاحية بجلب، أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدودار. والمدارس الأربعة بمكة المكرمة والتي بناها السلطان سليمان سنة 927هـ وأوقف عليها أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة.

وقد كثرت المدارس الوقفية وخاصة في المشرق كثرة هائلة، حتى أن ابن جبير الرحالة الأندلسي هاله ما رأى في المشرق من كثرة وكان يقول لأبناء الغرب الإسلامي أن يذهبوا إلى بلاد الشرق الإسلامي -وخصوصاً مراكز الحواضر كدمشق التي كان فيها وقت زيارة ابن جبير لها أربع مائة مدرسة موقوفة- كي ينعموا بالكثير من الامتيازات والمنح المتوفرة في المشرق، خصوصاً وأن نظام الوقف في بلاد المشرق الإسلامي قد تطور واتسع

³⁶ (من روائع حضارتنا، السباعي، 206.

³⁷ (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون (ت808هـ)، (551/1)، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت ط2، 1408 هـ - 1988م.

ليشمل جميع قطاعات وفئات المجتمع آنذاك، إذ يقول: "والبلاد الشرقية كلها على هذا الرسم، لكن الاحتقال بهذه البلدة -يعني دمشق- أكثر والاتساع أوجد، فمن شاء الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد ويتغرب في طلب العلم، فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأولها فراغ البال من أمر المعيشة، وهو أكبر الأعوان وأهمها³⁸.

وإن الناظر في الحضارة الإسلامية يلاحظ أن الأموال الموقوفة كانت أحد الأسباب والعوامل المهمة في دفع الحركة التعليمية في البلاد الإسلامية وتنشيطها وتطويرها، ونشر التعليم، ومكافحة الأمية، وبناء الحضارة الإسلامية. وقد تخرج من المدارس الموقوفة الكثير من العلماء والفقهاء والأدباء، والمفكرين، والدعاة، الذين كان لهم بفضل الله دور بارز في خدمة الأمة الإسلامية وإخراجها من الظلمات إلى النور، فكانت الأوقاف هي العمود الأساسي والمعين لهم.

4- وقف المكتبات لتطوير العلم الشرعي: كانت المكتبات مدارس للتعليم ومؤسسات ينفق عليها الأمراء والعلماء والأثرياء، لينتشر العلم بين الناس، وخصوصاً في ذلك الزمن الذي لم تكن فيه الطباعة موجودة، وكانت الكتب تنسخ على أيدي نساخ متخصصين لهذا العمل. فكان يبلغ بذلك ثمن الكتاب حداً قد يتعذر على طالب العلم أو العالم شراؤه³⁹.

فالمكتبات من أقوى وسائل نشر العلم، ولأهمية الكتب لطلاب العلم والعلماء من جهة وللارتفاع أسعارها من ناحية أخرى، قام المحسنون ومحبو العلم والمقتدرون بإنشاء المكتبات الوقفية وفتحها أمام طلاب العلم، ووقفوا عليها الأموال الوفيرة تقرباً إلى الله تعالى، وسعياً إلى التقدم العلمي في مجتمعاتهم.

وقد انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي منذ القرن الرابع الهجري، لدرجة أننا قلما نجد مدينة تخلو من كتب موقوفة، وأصبحت هذه المكتبات بما فيها من كتب قبلية لطلاب العلم تعينهم على التزود بكل جديد، وتوفر لهم فرص مواكبة الأفكار والآراء المدونة لمؤلفين من أنحاء العالم الإسلامي.

وقد تنوع الوقف في هذا المجال فشمّل وقف مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمساجد والمشافي والربط....، كما كان هناك نوع من الوقف يتمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم أو على ورثته، وأوقفوا المكتبات المستقلة، أو تلك التي تكون في مدارس أو مساجد بتوفير دخل مادي ثابت لها صيانتها وترميمها، وتحمل التكاليف المادية للعاملين فيها.

أما الأبنية الخاصة بالمكتبات، فقد كانت تشتمل على حجرات متعددة تربط بينها أروقة فسيحة، وكانت الكتب توضع على رفوف مكتبة بالجدران، تخصص كل غرفة لفرع من فروع العلم، وكان فيها أروقة خاصة للمطالعين، وغرف خاصة للنساخ الذين ينسخون الكتب وغرف لمبيت الغرباء منهم⁴⁰.

ومن أشهر المكتبات الوقفية العامة في التاريخ الإسلامي:

³⁸ (الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، (102-76)، ط2، 1416هـ-1996م، من روائع حضارتنا، السباعي، 206-218، رحلة ابن جبير، محمد بن أحمد ابن جبير، (ت614هـ)، (1/232)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

³⁹ (من روائع حضارتنا، السباعي، 246.

⁴⁰ (الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، 32-33، من روائع حضارتنا، السباعي، 248.

1- دار العلم في الموصل: وتعتبر هذه الدار أول مكتبة وقفية في الإسلام، وقد أنشأها أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلية الفقيه الشافعي، في أوائل القرن الرابع الهجري. وكانت تضم عددا كبيرا من الكتب في معارف شتى، نظرا لتنوع اهتمامات ابن حمدان نفسه، الذي كان مهتما بالفقه والشعر والأدب و التاريخ والنجوم⁴¹.

2- دار العلم في بغداد: هذه الدار هي مكتبة عامة، قام بوقفها الوزير سابور بن أردسير في سنة 471هـ، وجعل فيها كتباً كثيرة، ووقف عليها غلة كبيرة، وكانت في منطقة بين السورين في بغداد. وقال عنها ابن الجوزي في معرض التعريف بسابور: وابتاع دارا بين السورين في سنة 181هـ، وحصل إليها كتب العلم من كل فن وسماها دار العلم، وكان فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد، ووقف عليها الوقوف وبقيت سبعين سنة⁴².

وكانت هذه المكتبات بكتبها الوقفية، بالإضافة إلى المكتبات الخاصة، مثل مكتبات الخلفاء والأمراء والوزراء والعلماء وراء حركة الازدهار الفكري والثقافي التي شهدها العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة⁴³.

المطلب الرابع: اقتراحات وقفية معاصرة لتطوير العلم الشرعي:

1- العمل على وقف الجامعات المستقلة بتعليم العلم الشرعي، وأن تخصص موارد مالية لدعم الطلبة وخاصة طلبة الدراسات العليا في كليات العلم الشرعي، فالناظر للجامعات في عصرنا يلاحظ غلاء التعليم وخصوصاً في قسم الدراسات العليا، فالكثير من الطلبة اليوم لم يعد قادراً على دفع تكاليف وأقساط التعليم، مما أدى إلى دفن الكثير من الأحلام والطموحات للمبدعين والمتفوقين في مجال العلم الشرعي، ولو أن هذه القدرات والكفاءات استغلت ووجهت بالاتجاه الصحيح لنتج للأمة الكثير من العلماء الحريصين على رفع راية العلم الشرعي.

2- العمل على إقامة مؤسسات وقفية لطباعة الرسائل الجامعية في تخصصات العلم الشرعي، والاستفادة من القدرات العلمية للطلبة في قسم كلية الدراسات العليا في الشريعة. وترجمة وطباعة الكتب الشرعية المفيدة للغات الأخرى، وترجمة وطباعة البحوث الشرعية، وطباعة الدراسات التي تناقش في المؤتمرات والجامعات، وتوزيعها مجاناً أو بأسعار رمزية، وطبع المحاضرات الشرعية على أشرطة الفيديو، والكاسيتات، وأقراص الكمبيوتر، وتوزيعها مجاناً.

3- إصدار المجالات الخاصة بالعلوم الشرعية التي تضم بطلاتها كل تقدم وتُحَلِّها من منظور إسلامي، وتمويلها من مال الوقف، وتوزيعها على الطلاب، وعمل المسابقات التي تحفز الطلبة على دراسة تلك المجالات وصرف المكافآت التحفيزية والتشجيعية من الأوقاف.

4- تخصيص جزء من مساقات التربية الإسلامية في المدارس والثقافة الإسلامية في الجامعات عن الوقف بحيث يكون إلزامي، واعتماده ليدرس في المدارس والمعاهد والجامعات.

5- إنشاء المراكز الوقفية التي تكون خاصة بعمل البحوث الشرعية ودعمها من الأوقاف وتقديم كافة المستلزمات.

⁴¹ (الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، 36.

⁴² (المصدر السابق، 37.

⁴³ (المصدر السابق، 55.

6- إنشاء المكتبات الوقفية وقف الكتب فهذا متيسر لكثير من الناس أن يشارك في هذا النوع من الوقف نظراً لقلّة كلفة الكتاب في هذا العصر، وسهولة الحصول عليه ونشره، هذا ويمكن أن يشجع الناس على هذا النوع من الوقف ببرامج توعوية تثقيفية في المدارس، والجامعات، ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، وعبر المطويات والنشرات التعريفية بأهمية وقف الكتب لطلاب العلم والباحثين من خلال وسائل متنوعة، منها:

- أن يشتري الواقف مجموعة من الكتب النافعة، ويقوم بوقفها على المكتبات العامة ومكتبات الجامعات وغيرها.

- أن تعد قائمة بالكتب المهمة التي يحتاج إليها الباحثون وطلاب العلم مقرونة بأسعارها، ومن ثم يتم شراؤها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

- أن يقوم مؤلف الكتاب بوقف نسخ معينة من كتبه للمكتبات العامة، ووقف حقوق طبع الكتاب ونشره لمن أراد نشره مجاناً، فيكون بذلك قد وقف ما يملكه من حقوق معنوية للكتاب⁴⁴.

6- وقف البرامج الحاسوبية والأجهزة، بحيث يمكن شراء نسخ من البرنامج العلمي، ومن ثم توفيره للمكتبات العامة ومراكز الأبحاث، أو إهداؤه للباحثين وطلاب العلم، لمن يرغب الوقف بهذا النوع، ويتوفر في هذه البرامج غالباً محرك بحث، وقد تم إصدار عدد من البرامج المتخصصة في الفقه من الكتب التراثية⁴⁵.

7- وقف القنوات الفضائية، والوكالات الإسلامية، والمحطات الإذاعية، التي تختص بعرض العلوم الشرعية، واستقبال تساؤلات الناس وعرضها على العلماء والمختصين في العلوم الشرعية ومناقشتها وإبداء الحلول لها.

8- وقف إقامة المؤتمرات الشرعية التي تعمل على التواصل العلمي بين العلماء والباحثين والمؤسسات العلمية، التي تخدم الأمة، وتسهم في النهضة، والتي تساعد على دراسة مشكلات الأمة الإسلامية وتحليلها، وإيجاد الحلول المناسبة، والتي تعمل على تعزيز الوعي بالعلم الشرعي وبدوره وأهمية النهوض به.

الخاتمة

وتشتمل على أهم التوصيات.

لتفعيل دور الوقف في تطوير العلم الشرعي، يمكن التأكيد على أهم التوصيات على النحو التالي:

1- وجوب تنمية الوعي الديني لدى المسلمين وخاصة الأغنياء، وتوجيههم إلى أهمية الوقف، وإسهاماته العظيمة في النهضة العلمية في المجتمع الإسلامي، ووضع خطة إعلامية تتولى تنفيذها المؤسسات الدعوية الحكومية والخاصة، والاستفادة من رجال الدعوة الإسلامية الثقّات، وعمل لوائح شرف للواقفين على العلم الشرعي وأهله، حتى يكونوا قدوة لكافة الناس في بذلهم ومنحهم للعلم.

⁴⁴ (دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، عبد الله بن محمد العمران، بحث منشور aria/net.alukah.www

⁴⁵ (المصدر السابق.

- 2- العمل على تشجيع الناس على الوقف للجامعات المستقلة الخاصة بتعليم العلم الشرعي، وأن تخصص موارد مالية لدعم الطلبة في كليات العلم الشرعي وإنشاء مؤسسات وقفية لطباعة الرسائل الجامعية في تخصصات العلم الشرعي، وإخراج الكتب المخطوطة ونشرها والاستفادة من القدرات العلمية للطلبة.
- 3- الاستفادة من الوقف في ترجمة وطباعة الكتب الشرعية المفيدة للغات الأخرى، وترجمة وطباعة البحوث الشرعية، وطباعة الدراسات التي تناقش في المؤتمرات والجامعات وترجمتها للغات الأخرى.
- 4- وقف المواقع والمراكز والمكتبات على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، مهمتها التعريف بالعلوم الشرعية، ومقاومة الحملات التبشيرية وتحصين المسلمين.
- 5- وقف المؤتمرات الشرعية التي تعمل على دراسة كل المستجدات الجديدة المعاصرة، والتي تقوم بدورها على التواصل العلمي بين العلماء والباحثين، والتي بدورها تقوم على تطوير العلم الشرعي ونشره وتزويده بكل احتياجاته.
- 6- التنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والاستفادة من ريع بعض الأوقاف في المجال التعليمي الشرعي.
- 7- وقف المكتبات الشرعية وتزويدها بالكتب النافعة الشرعية وكل الكتب الجديدة.

ثبت المصادر والمراجع

1. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصللي، (ت683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1937م.
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
3. إحياء نظام الوقف ضرورة شرعية وحاجة إنسانية، حسين حسين شحاتة، بحث منشور على www.darelmashora.com.
4. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.
5. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
6. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، (46/3)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
7. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، 1415هـ - 1995م.
8. دور الوقف في تعزيز التقمُّ المعرفي، حسن أبو غدة، بحث نشر على موقع <http://fiqh.islammessage.com>.
9. دور الوقف في دعم البحث العلمي (دراسة فقهية)، عبد الله العمران، بحث منشور aria/net.alukah.www.
10. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، (ت808هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط2، 1408هـ - 1988م.

11. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994م.
12. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (ت1252هـ)، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
13. رحلة ابن جبير، ابن جبير، محمد بن أحمد، (ت614هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
14. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، برقم: 11896، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
15. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت772هـ)، دار العبيكان، ط1، 1413هـ - 1993م.
16. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، (42/1)، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
17. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ.
18. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
19. المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.
20. مجلة "الفيصل" العدد 275، http://lisaanularab.blogspot.com/2014/01/blog-post_77.htm
21. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت620هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط1، 1421هـ - 2000م.
22. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله (ت405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
23. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج (ت261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
24. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
25. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب، للونشريسي، إخراج د. محمد حجي ورفاقه، طبع دار الغرب الإسلامي ببيروت.
26. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
27. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عlish، (ت1299هـ)، دار الفكر - بيروت، 1989م.
28. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)، يحيى بن شرف النووي، ط1، المصرية بالأزهر.
29. الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، ط2، 1416هـ - 1996م.